قاتل نفسه

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٧٦٢)

س٥: قرأت في عديد من المراجع وسمعت من كثير من الناس: أن عباد القصور المشيدة والفروج الفتية والمناصب الزائلة أعداء الدين والعدل والإنصاف عذبوا بعض المسلمين أو بعض السياسيين بالنار الموقدة حتى ماتوا، وبعضهم بالكهرباء وغيرها حتى ما توا بالتقطيع والتقسيط، فهل يجوز لمن امتحنه الله أو انتقم منه بمثل هذا التعذيب أن يقتل نفسه ليستريح من الموت المقطع والتمثيل بحواسه وأجزائه وهو حي، أم يشمله الوعيد المذكور في البخاري وهذا نصه: من تردى من جبل فمات بعث وهو يتردى في نار جهنم ومن طعن نفسه بمدية فمات بعث وهو يطعن بطنه أو رأسه .. إلخ، أمليته من ذاكرتي ولذا فلعلها خانتني في بعض مفرداته.

ج٥: لا يجوز لمن ابتلي بمرض أو شدة إيذاء عدو أو نحو ذلك أن يقتل نفسه؛ لقوله تعالى: { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلما فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً }[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه؛ حرمت عليه الجنة**»[٢] متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم : «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**»، متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري، وإنما الواجب عليه الصبر والتحمل واللجوء إلى الله سبحانه وسؤاله

---

(١) سورة النساء، الآيتان ٢٩،٣٠.

(٢) رواه من حديث الحسن عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه:
أحمد ٣١٢/٤، والبخاري ١٤٦/٤، ومسلم ١٠٧/١ برقم (١١٣)، وأبو يعلى ٩٦/٣ برقم (١٥٢٧)، وابن حبان ٣٢٨،٣٢٩/١٣ برقم (٥٩٨٨،٥٩٨٩)، والطبراني ١٦١/٢ برقم (١٦٦٤)، والبيهقي ٢٤/٨، والبغوي ١٥٥/١٠ برقم (٢٥٢٥).

الفرج، وهو القائل سبحانه: { أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض }(١) والقائل: { فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً }(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠١٧)

س٢: ما حكم الدين فيمن تناول سماً بقصد الانتحار ولكنه لم يمت وبعد مدة توفي وفاة طبيعية؟ وهل يدخل ضمن من قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم : «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»؟

ج٢: تناوله السم بقصد الانتحار من كبائر الذنوب، وإن لم يمت منه، ولكنه لا يدخل في عموم حديث: «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**»؛ لأنه لم يقتل نفسه بالفعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٣٦٢)

س٦: هناك رجل يصاب بالصرعة فيغمى عليه ساعات، وفي ذات يوم طرد زوجته وأخذ البندقية ورمى نفسه فمات، فهل يعتبر في حكم القاتل نفسه، وهل عليه شيء من صيام أو صدقة حتى يقوم به الورثة؟

ج٦: إذا كان ما وقع منه من قتله نفسه بالبندقية في الوقت الذي حصل فيه

---

(١) سورة النمل، الآية ٦٢.

(٢) سورة الشرح، الآية ٥،٦.

معه الصرع فلا شيء عليه مطلقاً ولا على ورثته؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «**رفع القلم عن ثلاثة..**» الحديث وذكر منهم المجنون حتى يفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٥٨)

س٣: ما حكم من قتل نفسه هل هو مسلم أو كافر؟

ج٣: من قتل نفسه من المسلمين خطأ فهو معذور ولا يأثم بذلك، ومن قتل نفسه من المسلمين عمداً لظروف أحاطت به غير ساخط على قضاء الله وقدره فليس بكافر، لكنه مرتكب لكبيرة ومتوعد بالنار وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وغفر له وإن شاء عذبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٦٩)

س: إذا ظنت المرأة المسلمة أن الأعداء الكفار سيعتدون على عرضها فهل يبيح لها الإسلام أن تقتل نفسها بأي طريقة صيانة لعرضها وإخفاء لأسرار المجاهدين؟

ج: لا يجوز لها أن تقتل نفسها ولو خافت أن يقع بها ما ذكر قهراً، وهي معذورة إن حصل ما خافت دون رضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٢٤)

س٤: هل قاتل نفسه خالد مخلد في النار؛ لأنه ورد في الحديث: «خالداً مخلداً فيها أبداً». فهل يخرج منها، وإن كان يخرج فما توجيه كلمة: «أبداً» في الحديث.

ج٤: صاحب الكبيرة متوعد بالعذاب كقاتل نفسه، إلا أنه لا يخلد في النار خلود الكفار كغيره من أصحاب الكبائر، وما ذكر في الحديث من الخلود فهو خلود مؤقت، جمعاً بين الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com